

شمس الانتاج، ألم الهدى...
الانتصار،

النَّصَارَىٰ

للسَّيِّدِ المُرتَضَىٰ

تألِيف

السيد الشريف المرتضى علم الهدى

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي

٤٣٦ / ٣٥٥

قدم له

العلامة الجليل السيد محمد رضا السيد حسن الخرسان

مشورات الطبعة العبرية في النجف الأشرف

١٢٩١ - ١٩٧١ م

slamic
cf
BP
6
557X
71

بأن للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير إستثناء ، وسواء علم الحكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك ، وقد حكى أنه مذهب لأبي ثور .

وختلف باقي الفقهاء في ذلك ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لمشاهدة الحكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده ، وأنه لا يحكم فيها بعلمه إلا من القذف خاصة وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيها بعلمه ، فإن علمه بعد القضاء حكم .

وقال أبو يوسف ويدريكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه وهو قول سوار ، وقال الحسن بن حي يقضى بعلمه قبل القضاء بعد أن يستعمله في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضى بعد القضاء إذا علمه حق يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره برجل آخر .

وقال الأوزاعي في الإمام يشهد هو ورجل آخر على قذف رجل آخر أنه يحدّه هو . وقال شريح : إن تفعوا إلى إمام فوق وأنا أشهد لك به . وقال مالك : لا يقضى بعلمه فيسائر الحقوق حق يكون شاهدان سواء ، وفي الزنا أربعة غيره . وقال الميث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه حق يكون شاهداً آخر فيقضى بشهادته وشهادة الشاهد معه . وقال الشافعي : يقضى بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قوله لأنه يقبل رجوع المقر ، وقال ابن أبي ليلى فيمن أقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين ، فإن القاضي لا ينفذ ذلك حق يشهد معه آخر والقاضي شاهد .

ثم قال بعد ذلك إذا ثبت قوله في الأصول عنده أنفذ عليه القضاء ، فان قيل : كيف تستجيبون لإدعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة ، وأبو علي بن الجنيد يصرّح بالخلاف فيها ، ويذهب إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود . قلنا لا خلاف بين الامامية